

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُوِّ اُمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشِّيخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاحِ
لِلْحُكْمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢١ من شهر محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٥ من نوفمبر ٢٠١٣ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان
و عادل ماجد بورسلی و إبراهيم عبد الرحمن السيف
وحضور السيد / محمد مفرج المفرج أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ "دستوري"

بعد أن أحالت (الدائرة الإدارية) بالمحكمة الكلية القضية رقم (٢٠١٢/٢٦٨٢) إداري/١:

المرفوعة من:

١ - فهد إسماعيل فهد الفهد.

٢ - عبداللطيف أحمد غلوم حسين " خصم مدخل ".

ضد :

١ - وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته ٢ - رئيس إدارة الفتوى والتشريع بصفته
٣ - الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته ٤ - وزير العدل والشئون القانونية بصفته
٥ - رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعي الأول (فهد إسماعيل فهد الفهد) كان قد أقام على المدعي عليهم من (الأول) إلى (الثالث) الدعوى رقم (٢٠١٢) لسنة ٢٠١٢ إداري/١، بطلب الحكم بأحقيته في صرف

بدل التفرغ والعلاوة الخاصة منذ تاريخ العمل بالمرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣، وإلزامهم بالتعويض المناسب عن حرمانه من ذلك البدل وتلك العلاوة من تاريخ الاستحقاق، وذلك على سند من القول بأنه يشغل وظيفة (نائب من الدرجة الثانية) بإدارة الفتوى والتشريع، وقد نص المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ في المادة (الرابعة) منه على أن يتلقى عضو إدارة الفتوى والتشريع المرتب الشهري والبدلات المقررة لوظيفته مع العلاوات المقررة بحسب أقدميته، ثم صدر المرسوم رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٣ – والمعدل بالمرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧ – مشتملاً الجدول المرافق له على استحقاق شاغلي وظيفة (مستشار مساعد) صعوداً حتى درجة (رئيس الإدارة) بدل تفرغ، وعلاوة خاصة بالفترة المبينة قرین كل وظيفة دون سواهم من شاغلي وظيفة (نائب من الدرجة الأولى) فما دون، مما يشكل حرماناً لهم من هذه المزايا المالية على الرغم من أنهم يمارسون ذات الأعمال التي يمارسها من هم في درجة (مستشار مساعد) وما يعلوها من درجات، مما يعد ذلك مغايرة في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة والخاضعين لنظام قانوني واحد، بالمخالفة لمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية، تقدم المدعي الثاني (عبداللطيف أحمد غلوم حسين) بطلب تدخله في الدعوى خصماً منضماً إلى المدعي في طباته، كما قام المدعي (الأول) بإدخال المدعي عليهما (الرابع) و(الخامس) خصمين في الدعوى، وقد مذكرة بدفعه ضمنها الدفع بعدم دستورية المرسوم رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٣ وذلك فيما تضمنه الجدول المرافق له من صرف بدل التفرغ والعلاوة الخاصة.

وإذ ارتأت المحكمة الكلية جدية هذا الدفع، فقد قضت بجلسة ٢٠١٣/٤/٩ بقبول الدعوى شكلاً، وبوقفها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية ما تضمنه الجدول المرافق للمرسوم رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٣ في شأن جدول وظائف ومرتبات أعضاء إدارة الفتوى والتشريع – المعدل بالمرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧ – من قصر استحقاق بدل التفرغ والعلاوة الخاصة على شاغلي وظيفة (مستشار مساعد) فما أعلى، وذلك بالفترة المبينة قرین كل وظيفة دون سواهم من شاغلي وظيفة (نائب من الدرجة الأولى) فما دون بإدارة الفتوى والتشريع.



وعقب ورود ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ "دستوري" وجرى إخبار ذوي الشأن بذلك، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة ب الدفاع الحكومية طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٣/٩/١٨ على النحو المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣١، وفيها قررت مد أجل النطق به لجسدة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.
حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً .

وحيث إن المادة (الأولى) من المرسوم رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٣ في شأن جدول وظائف ومرتبات أعضاء إدارة الفتوى والتشريع تنص على أن " تكون درجات ومرتبات أعضاء إدارة الفتوى والتشريع طبقاً للجدول المرافق لهذا المرسوم " ، ونصت المادة (الثالثة) من ذات المرسوم على أن " يتناقضى عضو إدارة الفتوى والتشريع المرتب الشهري والبدلات المقررة لوظيفته مع العلاوات المقررة بحسب أقدميته في تاريخ العمل بهذا المرسوم " ، وقد أفرد الجدول المرافق لهذا المرسوم – المعدل بالمرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧ – بياناً بوظائف أعضاء إدارة الفتوى والتشريع المتدرجة، موضحاً قرين كل وظيفة منها المرتب الشهري والعلاوة الدورية، ومقرراً لوظيفة (مستشار مساعد) وما يعلوها بدل تفرغ وعلاوة خاصة بالفئة المقررة قرين كل وظيفة منها.

وحيث إن مبني النعي على ما تضمنه الجدول المرافق للمرسوم رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر – حسبما يبين من حكم الإحالة – أنه قد أخل بمبدأ المساواة وخالف المواد (٢٩) و(٤١) و(٤٢) من الدستور، إذ قصر استحقاق بدل التفرغ والعلاوة الخاصة على شاغلي وظيفة (مستشار مساعد) بما فوقها، بينما انكر على شاغلي وظيفة (نائب من الدرجة الأولى) وما دونها الحق في تقاضي كل من بدل التفرغ والعلاوة الخاصة رغم




أن مناط استحقاق بدل التفرغ هو أن يكون الموظف متفرغاً كل الوقت لعمله، وهو الأمر المتحقق في شأنهم، كما أن حرمانهم من الحق في العلاوة الخاصة غير مبرر ولا يستند إلى أسس موضوعية.

وحيث إن هذا النعي - في جملته - مردود، بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن المساواة أمام القانون تتحقق بتوافر شرطي العموم والتجريد في القاعدة القانونية، ذلك أن الأصل في مجال التشريعات المنظمة للحقوق أن المشرع يملك بسلطته التقديرية وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، وذلك لما تقتضيه المصلحة العامة، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفه من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومرادهم القانونية، أما إذا اختلفت هذه الظروف بأن توافرت تلك الشروط في البعض دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم، وكان لمن توافرت فيهم الشروط - دون سواهم - التمتع بالحقوق المقررة لهم، والمشرع بتحديد الشروط الموضوعية التي تقتضيها المصلحة العامة للتمتع بهذه الحقوق لا يخل بشرط العموم والتجريد في القاعدة القانونية، ذلك أن المشرع إنما يخاطب الكافة من خلال تلك الشروط.

لما كان ذلك، وكان الحاصل أن الجدول المرافق للمرسوم سالف الذكر، قد جعل المناط في تقاضي بدل التفرغ والعلاوة الخاصة هو شغل الوظائف المقرر لها هذا البدل وتلك العلاوة، ومتطلباً مضي مدة خدمة معينة لاستحقاق كل منها بالفترة المبينة قرين كل وظيفة منها، وإذا قام هذا التنظيم على حكمة معينة هي المناط الذي ارتآه المشرع بما له من سلطة تقديرية في تقرير هذه الحقوق واستحقاقها وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، فإن الادعاء بمخالفته لمبدأ المساواة يغدو منتفياً. ويتعين من ثم القضاء برفض الدعوى.

فألهذه الأسباب

حُكِّمَتْ المحكمة: بِرَفْضِ الدَّعْوَى.

رئيس المحكمة


أمين سر الجلسة
